

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصْرَا الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْجَرِيْدَةُ السُّمِيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٤ يوليه سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٢٧
--------------------------	--	-------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### **قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطعى أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية مدينة برج العرب الجديدة ، لصالح محافظة الإسكندرية لاستخدامها فى إقامة سوق الجملة الجديد ..... ٣
- قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص المساحتين المبينتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة السويس ، لاستخدامهما فى إقامة محطات تدفيع وتخزين المنتجات البترولية ..... ٦
- قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بتحصيص مساحة (٥ ، ٣٥) فدان تقريباً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية دشنوط - مركز ديروط بمحافظة أسيوط ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ..... ١٠
- قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة (١٠ ، ٢١) فدان تقريباً ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة الجيزة ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهرباء جهد (١١/٦٦ ك.ف) ... ١٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص قطعات أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية مدينة برج العرب الجديدة ، الأولى بمساحة (٢٦,٧٩) فدان تقربياً تعادل (٤٢,١١٢٥٥٩) م<sup>٢</sup> ، والثانية بمساحة (٨٥,٥٣) فدان تقربياً تعادل (٥١,٣٥٩٣٢١) م<sup>٢</sup> ، وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة الإسكندرية ، لاستخدامها في إقامة سوق الجملة الجديد ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .


**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضي المخصصة

لأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص المساحتين المبينتين فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة السويس ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ، لاستخدامهما فى إقامة محطات تدقيق وتخزين المنتجات البترولية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن :

- ١ - مساحة ٦,٧١ فدان تقريرًا ، تعادل ٢٨٢٩٨م<sup>٢</sup> ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢ - مساحة ٥,٧٩ فدان تقريرًا ، تعادل ٤٢,٣٤٦م<sup>٢</sup> ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

**(المادة الثانية)**


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٢٠م) .

**عبد الفتاح السيسى**





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:****(المادة الأولى)**

تخصص مساحة (٣٥,٥) فدان تقريرًا تعادل (٢٢٥١١)م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية دشلوط - مركز ديروط بمحافظة أسيوط ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لاستخدامها في إقامة محطة محولات كهربائية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .


**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

**عبد الفتاح السيسي**





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضي المخصصة

لأنشطة السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:****(المادة الأولى)**

ووفق على إعادة تخصيص مساحة (١٠,٢١) فدان تقريباً ، تعادل (٤٢٩٠,٩٦) متر مربع ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة الجيزة ، طبقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة ؛ لاستخدامها في إقامة محطة محولات كهرباء جهد (١١/٦٦ ك.ف) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤٤١ هـ  
( الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

